

المدونة الكبرى

باب أجل شفعة الحاضر والغائب قلت رأيت لو أن شفيعا علم بالاشتراء فلم يطلب شفעתه سنة أكون على شفעתه قال وقفت مالكا على السنة فلم يره كثيرا ولم ير السنة مما نقطع به الشفعة وقال التسعة إلا شهر والسنة قرب ولا أرى فيها قطعا للشفعة قال فقلت لمالك فلو كان هذا الشفيح قد كتب شهادته في هذا الاشراء ثم قام يطلب شفעתه بعد ذلك قال مالك وان كان قد كتب شهادته فلا أرى في ذلك ما نقطع به شفעתه قال ولم أسأله عما وراء السنة قال مالك وأرى أن أراد أخذ الشفعة أن يستحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة إذا كان تباعد هكذا شفعة الجد لابن ابنه والمكاتب وأم الولد قلت رأيت الجد يأخذ لابن ابنه بالشفعة للصبي إذا لم يكن للصبي والد ولا وصي في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنني أرى أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر في ذلك قلت فالمكاتب وأم الولد ألهما الشفعة في قول مالك قال نعم ألا ترى أن العبيد لهم الشفعة عند مالك اختلاف المشتري والشفيح في الثمن قلت رأيت إذا اختلف الشفيح والمشتري في الثمن الذي اشترت به الدار القبول قول من في قول مالك قال القبول قول المشتري إلا أن يأتي بما لا يشبه فلا يصدق عندي إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار لضيق داره فيثمنها فالقول قوله إذا أتى بما يشبه قلت وما معنى قوله إذا أتى بما يشبه قال يشبه أن يكون ثمنها فيما يتغابن الناس فيه قلت رأيت أن أقاما جميعا البينة قال إذا تكافأت البينتان في العدالة فالقول قول المشتري في الثمن وهما بمنزلة من لا بينة بينهما لأن الدار في يده وهذا رأيي